

الرخصة لايبطال مقال الخلاصة



(رد علمي على ما جاء في مقال
"الخلاصة في مناقشة إعلان الخلافة"
الطاعن في صحة الخلافة)

للشيخ

أبي براءة السيف حفظه الله



للإعلام

بسم الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

1435 هـ 2014 م



للإعلام
alghuraba media

الرصاصتة

لإبطال مقال الخلاصتة

للشئخ

أبى براءة السىف

الحمد لله القوي المتين والصلاة والسلام على من بُعث بالسيف رحمة للعالمين ..

أما بعد ..

فكنت قد إطلعت قبل أيام على مقالة في منبر التوحيد والجهاد التابع للشيخ المقدسي - هدايا الله وإياه للحق - أسماها صاحبها (الخلاصة في مناقشة إعلان الخلافة)^(١)

بدأها صاحبها بعرض أقوال العلماء والمتكلمين في صفة إنعقاد الخلافة والعدد الذي تنعقد به من أهل الحل والعقد ، ورجح ترجيحاً جيداً وهو ما ذكره ابن تيمية وغيره أن أهل الحل والعقد الذين يصح بهم إختيار الخليفة وإنعقاد البيعة له هم : "الذين تنعقد بهم الشوكة للإمام والتي يتم بها مقصود الإمامة من سياسة الدنيا بالدين" .

وبنى على هذا الترجيح أنه لابد من توفر شرطين لصحة إختيار الخليفة وصحة إنعقاد البيعة له وهما - كما ذكر بالنص - :

١/ موافقة جمهور أهل الحل والعقد عليها الذين تدل بيعتهم على رضا جمهور المسلمين كما جاء في البخاري أن عمر رضي الله عنه قال: (... فمن بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تَغَرَّةً أن يقتلا) .

٢/ كونهم هم أهل الشوكة والغلبة التي لا تتم مقاصد الإمامة إلا بهم .

ثم رتب على ذلك : عدم صحة إعلان الدولة الإسلامية للخلافة وبطلان بيعة خليفتنا أبي بكر الحسيني البغدادي القرشي بسبب عدم توفر هذين الشرطين آنفي الذكر في إعلان الدولة للخلافة - كما ادعى - .

^١ على الرابط الإلكتروني التالي :

<http://tawhed.ws/r?i=29081402>

ثم شَغَبَ الكاتب في آخر مقاله بكلام مفاده عدم توفر الشوكة الكافية لدولة الخلافة لحماية المسلمين شرقاً وغرباً وفك أسراهم مُعرضاً بأن هذا أيضاً يطعن في صحة الخلافة ..

هذه أهم النقاط في مقاله والتي أحببت التعليق عليها فأقول وبالله التوفيق :

❖ أما قوله في الشرط الأول لصحة الخلافة (**موافقة جمهور أهل الحل والعقد عليها الذين تدل بيعتهم على رضا جمهور المسلمين**) وذكره أن الدولة لم تشاور غير مجلس شوراها ..

فإن هذا الكلام باطل شرعاً وواقعاً ..

فبالنسبة لمشاورة أهل الحل والعقد فقد غفل الكاتب أو تغافل عن قيد مهم لكلامه هذا (**موافقة جمهور أهل الحل والعقد عليها الذين تدل بيعتهم على رضا جمهور المسلمين**)

وهو قيد :

((من قرب وأمكن الوصول إليه بلا مشقة من أهل الحل والعقد لا من بعد منهم))

ويدل على هذا القيد : أن تنصيب الخلفاء الأربعة لم يُشاور فيه غير أهل الحل والعقد الذين هم بالمدينة النبوية ، مع وجود من هم خارج المدينة من أهل الحل والعقد - الذين كانوا في الغزو وغيره - من الصحابة أصحاب الشوكة أو ممن يتبعهم أهل الشوكة إذا بايعوا الإمام .

وأوضح مثال على ذلك : أنه في خلافة علي رضي الله عنه لم يُشاور معاوية رضي الله عنه وأهل الشام وهم أهل شوكة ومنعة بلا شك ،، ومع هذا كانت بيعة علي صحيحة على الخلافة ولا يُنكرها إلا مبتدع .

فهذا من ناحية بطلان إطلاقه شرعاً دون التقيّد بهذا القيد الذي ذكرته .

وبهذا القيد الشرعي فإن إعلان الدولة للخلافة صحيح شرعاً لمشاورتها من قرب وأمكن الوصول إليه من أهل الحل والعقد الذين تنعقد بهم الشوكة للإمام - دون مشقة وعنت فالله عز وجل يقول ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ الحج: ٧٨ ، ويقول ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة: ٢٨٦ .

أما بطلانه من الناحية الواقعية فقد شاورت الدولة غيرها من أهل العلم والفضل والجهاد حسب وسعها وذلك بما ذكره المتحدث الرسمي للدولة الإسلامية الشيخ أبو محمد العدناني ثبته الله في كلمة صوتية مسجلة له بلغت الآفاق - قبل شهرين تقريباً من إعلان الخلافة - طالبهم فيها بتقديم رجل صالح موحد كافر بطواغيت العرب والعجم تتوفر فيه شروط الخلافة لكي يبايعه الجميع خليفةً للمسلمين وسيكون أول المبايعين له الدولة الإسلامية وقيادتها .

لكن لا حياة لمن تنادي! - إلا من رحمهم الله - فلم يستجب له رؤوس العلم والجهاد ، ثم لما تأخروا وأعرضوا بادرت الدولة لرفع الحرج عن الأمة بإقامة الفريضة المُغيبة وإعادة الخلافة وتنصيب الخليفة ودعوة الأمة لمبايعته .

فشرق البعض بهذا الإعلان بدل تأييده وشكر الدولة الإسلامية - بعد شكر الله - على رفعها الحرج الشرعي عنهم وعن بقية الامة .. والله المستعان .

❖ أما في كلامه عن الشوكة ، فشوكة الدولة الإسلامية وتمكينها على الأرض وحفظها للثغور شهد لها به العدو قبل الصديق والبعيد قبل القريب ، ويكفي أن مجموع جيشها وعتاده وما تحته من أراضي يسيطر عليها يفوق ما عند الإخوة المجاهدين في بقية الجبهات مجتمعة أو يقارب .

أما قوله (ومن ناحية أخرى فهم -أي معلمي الخلافة- ليس لديهم من القدرة والشوكة ما يوفروا به الحماية للمسلمين ويخضعوا به من هو خارج الأجزاء المسيطرين عليها في العراق والشام مما يحصل به مقصود الخلافة) ، وقوله (والثاني لأنه لا شوكة له إلا في ما يسيطر عليه فقط هذا إذا سلمنا أن كل مقومات الملك موجودة في ما يسيطرون عليه ولا شوكة له في غيره من المناطق .)

فأقول : ليس شرطاً لصحة تنصيب الخليفة وصحة البيعة له أن يكون مسيطراً على جميع المناطق التي بها مسلمين ذوي شوكة أو مسلمين مستضعفين أو غير ذلك .

ويبطل هذا الشرط : أن أبا بكر الصديق عند تنصيبه خليفة لم يكن له سيطرة على غير المدينة وما حولها ، بل وكان الصحابة فيها خائفين من غزوها من المرتدين ، ولم يكن له سيطرة على غيرها مع وجود مسلمين خارجها ، ومع هذا فخلافته صحيحة .

وكذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه لم يكن له سيطرة ونفوذ على المسلمين ذوي الشوكة في الشام وما تحتهم من الأرض عند تنصيبه خليفة ، وكانت خلافته صحيحة .

والنبي عليه الصلاة والسلام يقول (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط) متفق عليه .

❖ وأخيراً أختتم بالرد على تشغيبه الذي قال فيه (وكذلك نحن هنا نسأل، هل بقدرة الذي أعلن أنه خليفة أن يُسير الجيوش لفك الآلاف من أسارى المسلمين من الرجال والنساء الذين جعل نفسه إماماً وأميراً لهم في مشارق الأرض ومغاربها، سواءً في قبضة المرتدين، أو في قبضة أمم الكفر كروسيا والصين وأمريكا وغيرهم، وهل باستطاعته الانتصار لشيخ هدم داره في فلسطين، أو رد مال مسلم أخذ ماله في موريتانيا مثلاً، فضلاً من أن نقول هل قام أو باستطاعته أن يقوم بتوفير كل ما يحتاجه المسلمون بمناطقهم من أمن وجلب طعام وتعبيد طرق، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في المدينة: "والله لو أن بغلة عثرت بسواد العراق لكنت مسئولاً عنها أمام الله، لماذا لم أعبد لها الطريق؟!")

أقول : وأنا أسأل ،، هل القدرة على فعل هذا الذي ذكرته شرط صحة تصح به الخلافة؟؟

فإن قال نعم ،، لما وجد دليلاً من كتاب ولا سنة ، بل ويطل قوله هذا ما ذكرناه من حال الصديق رضي الله عنه في المدينة عند تنصيبه خليفة ،، وكذلك حال عثمان بن عفان رضي الله عنه حين حُصر في بيته .

وإن قال : لا ،، صار تشغيباً لا طائل من ورائه ، فهو لا يُقدم ولا يؤخر في صحة إعلان الخلافة .

هذا ما أحببت بيانه والتعليق عليه على هذه المقالة ، هدى الله صاحبها للحق وليبعة الخليفة ..

والحمد لله أولاً وآخراً ،، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبه : أبو براءة السيف .